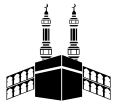

الفَصْلُ السَّابِعُ

في الأحاديث والآثار الواردة في متى يجبُ على الرجلِ والـمرأة الحج

٢٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(١).

---

(١) **ضعيف: وله عن أنس طريقان:**

*** الأول: يرويه قتادة واختلف عنه:**

* فرواه سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، واختلف عن سعيد: فقال عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ: ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» رقم (١١٣٣)، والحاكم (١/٤٤١-٤٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قُلتُ: لم يخرج الشيخان لعلي بن سعيد شيئًا، ولم يخرجا رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي عروبة كان قد اختلط، ولم أر أحدًا صرح بسماع ابن أبي زائدة منه أهو قبل الاختلاط أم بعده.

وقال غير واحد: عن سعيد بن أبي عروبة عَنْ قَتَادَةَ، عن الحسن البصري مرسلًا منهم:

١- يزيد بن زُريع البصري، أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٤/١٧).

٢-جعفر بن عون الكُوفيُّ، أَخْرجَهُ البَيهقيُّ (٤/٣٣٠).

٣- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، أَخْرجَهُ محمد بن يحيى القطيعي في كتاب=

=«المناسك» عن سعيد بن أبي عروبة.

قال البَيهقيُّ: هذا هو المحفوظ، عَنْ قَتَادَةَ عن الحسن عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

وقال في «الصغرى» (٢/١٣٤): وهذا أصح.

وهو كما قال؛ لأن يزيد بن زريع، وعبد الأعلى السامي سمعا من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢١): وسنده صحيح إلى الحسن.

كذا قال، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

* ورواه حماد بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ، واختلف عن حماد:

فقال أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني: عن حماد عَنْ قَتَادَةَ عن أنس، أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)، وقال: صحيح على شرط مُسلِم.

كذا قال، وأبو قتادة لم يخرج له مسلم شيئًا، وقد تكلموا فيه:

قال البُخاريُّ: تركوه، منكر الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، وقال أيضًا: متروك الحديث، وكذا قال مُسلِمٌ والجوزجاني.

وقال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه.

وقال حجاج بن منهال البصري: ثنا حماد عَنْ قَتَادَةَ عن الحسن مرسلًا، أخرجه الطَّبريُّ (٤/١٧).

وتابعه أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا حماد، عَنْ قَتَادَةَ، وحميد عن الحسن مرسلًا ، أخرجه الطَّبريُّ (٤/١٧)، وهذا أصح من حديث أبي قتادة.

ورواه مَعْمَرُ بن راشد عَنْ قَتَادَةَ مرسلًا، أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١/١٢٧).

*** الثاني: يرويه يونس بن عبيد البصري، عن الحسن البصري، واختلف عن يونس:**

* فرواه حصين بن مخارق الكُوفيُّ، عن يونس، عن الحسن،عن أنس، أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨).

وحصين ذكره الدَّارَقُطنيُّ في «الضعفاء»، وقال: متروك، وانظر «الميزان» (١/٥٥٤).

* ورواه غير واحد عن يونس عن الحسن مرسلًا منهم:

١- هشيم بن بشير الْوَاسِطِيُّ. =

٢٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

=أَخْرجَهُ سعيد بن منصور (٥١٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٦)، وفي «مسائل أحمد» (ص ٩٧)، وعبد الله بن أحمد في «مسائل أحمد» (ص١٩٧).

٢- سفيان الثوري.

أَخْرجَهُ وكيع في «تفسيره» (تفسير ابن كثير ٣٨٦/١)، وابن أبي شيبة (٩٠/٤)، والبَيهَقِيُّ (٣٢٧/٤)، وفي «معرفة السنن» (١٩/٧)، وفي «الصغرى» (١٤٥٦).

٣- خالد بن عبد الله الْوَاسِطِيُّ.

أَخْرجَهُ سعيد بن منصور (٨/٣-٩).

٤- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٩٠/٤)

٥- إسماعيل ابن عُلية.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٦/٤).

٦- بشر بن المفضل البصري.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٦/٤).

٧- داود بن الزِّبْرقان البصري.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢١٨/٢)، وهذا أصح.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٦٤/١٥): والمحفوظ عن الحسن مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ.

قُلتُ: وقصة الزاد والراحلة قد رويت عن جماعة من الصحابة، ولا يثبت منها شيء، كما قال غير واحدٍ من أهل العلم.

وانظر «الوهم والإيهام» (٤٤٨/٣)، و«الأحكام الوسطى» (٢٥٨/٢)، و«التلخيص الحبير» (٢٣٥/٢)، و«تفسير الطَّبريِّ» (١٨/٤)، و«نصب الراية» (٩/٣، ١٠، ٢٨، ٣٣) و«فتح الباري» (٣٠٠/٣)، و«بلوغ المرام» (٧١٢) كلاهما لابن حجر، و«الإرواء» (١٦٠/٤-١٦٧)، و«البدر المنير» (٦٤/١٥-٨٣)، و«السنن» للبيهقي (٣٣٠/٤)، و«تنقيح التحقيق» (٣٨٠/٢)، والله أعلم.

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: **«السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: **«الشَّعْثُ التَّفْلُ»**، وَسُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْعَجُّ وَالثَّجُّ»**.

وفي لفظٍ: قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يوجبُ الحج؟ قال: **«زادٌ وراحلةٌ»**(١).

---

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/٩٠)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي (٧٤٠)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/٥٣)، والتِّرمِذِيُّ (٨١٣ و ٢٩٩٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٧)، والطبري (٤/١٦)، والعقيلي (٣/٣٣٢)، وابن عدي (١/٢٢٨)،والدَّارقُطنيُّ (٢/٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٦)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٢٧ و ٣٣٠) (٥/٥٨)، وفي «معرفة السنن» (٧/١٨-١٩)، وفي «الصغرى» (١٤٥٤)، وفي «الشعب» (٣٦٨٨)، وفي «القضاء والقدر» (٣٠٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/٥٨٦)، والواحدي في «الوسيط» (١/٤٦٨)، والبغوي في «التفسير» (١/٣٨٦)، وفي «شرح السنة» (١٨٤٧) ، وغيرُهُم من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر، عَنْ ابن عمر مرفوعًا، به.

وقال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقال أيضًا: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ.

وقال البَيهقيُّ: الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ثم أسند عن ابن معين قال: إِبْرَاهِيمُ الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٤٤٨).

قُلتُ: وقال أحمد والنَّسائِيُّ: الخوزي متروك الحديث، وقال البُخاريُّ: سكتوا عنه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

ولم ينفرد به بل تابعه جرير بن حازم البصري عن محمد بن عباد، به.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُصَفَّرِ البغدادي، نا جَرِيرٌ به.

قال البَيهقيُّ: ومحمد بن الحجاج متروك. «السنن» (٤/٣٣٠). =

٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**»(١).

=وقال البُخاريُّ: سكتوا عنه، وقال مُسلِمٌ: تركوه، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال النَّسائيُّ: متروك الحديث.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ المكي، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عبد الله عن ابن جُرَيْجٍ عن محمد بن عباد، عن ابن عمر. أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٧)، وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/٢١٠، ٢١١).

ورواه عبد العزيز بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله فلم يذكر ابن جُرَيْجٍ.

أَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٠).

وتابعه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن عبد الله، به.

أَخْرجَهُ ابن عدي (٦/٢٢٢٦)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٦٣)، ومن هذا الوجه أَخْرجَهُ ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/٣٨٦). وقال ابن عدي: غريب من هذا الطريق.

وقال البَيهقيُّ: محمد بن عبد الله أضعف من إِبْرَاهِيمَ بن يزيد.

قُلتُ: ذكره النَّسائيُّ في «الضعفاء» فقال: متروك الحديث، وقال البُخاريُّ: منكر الحديث، وقال الدَّارَقُطنيُّ: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

قُلتُ: وأخرجه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، به.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩١)، ونقل عَنْ عَلِيِّ بن الحسين بن الجنيد أنه قال: هذا حديث باطل. اهـ.

والعطار كذبه أحمد، وابن نمير، وقال البُخاريُّ: يُذكرُ بوضع الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا، وضعفه غيرهم.

وانظر «لسان الميزان» (٣/٣١، ٣٢).

(١) **ضعيف: وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ طرق:** =

=**الأول:** يرويه يزيد بن مروان الخلال، ثنا داود بن الزبرقان، عن عبد الملك،عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»**.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨).

ويزيد بن مروان، قال ابن معين: كذاب، وقال عُثْمَانُ الدَّارِميُّ: وهو ضعيف، قريب مما قال ابن معين.

وداود بن الزِّبْرِقَانِ، متروك، وكذبه الأَزْدِيُّ، كما قال الحافظ في «التقريب» (ص ١٩٨).

الثاني: يرويه حُصَيْنُ بْنُ مُخَارِقٍ الكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: **«لا، بَلْ حَجَّةٌ»**، قِيلَ: فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨)، وحُصَين متروك، كما تقدم، ورواية سماك عَنْ عِكْرِمَةَ مضطربة، وانظر «نصب الراية» (٣/٩).

ورواه ابن جُرَيْجٍ، واختلف عنه:

فقال سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الحدثاني: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرني ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»** يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٨٩٧)، وسويد ذكره النَّسائيُّ في «الضعفاء» فقال: ليس بثقة، وقال البُخاريُّ: فيه نظر.

وتابعه يحيى بن حسان الكُوفيُّ، ثنا هشام بن سليمان، به.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٥٩٦)، والمزي (٢١/٤٦٥-٤٦٦).

وقال أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عمر بن عطاء، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...قوله.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٣١)، وإسناده ضعيف، لضعف عمر بن عطاء بن وراز، وهشام بن سليمان المخزومي، مقبول.

الثالث: رواية السُّدِّيِّ، وهي موقوفة أيضًا. =

٢٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّبِيلُ إِلَى الْبَيْتِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(١).

=أخرجها الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٦/٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّبِيلُ: رَاحِلَةٌ وَزَادٌ.

قُلتُ: والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو السُّدِّيُّ الكبير، مختلف فيه، منهم من ضعفه، ومنهم من وثقه، والاختلاف فيه شديد، وانظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٧/١)، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ١٠٨): صدوق يهم.

وأسباط بن نصر، كذلك مختلف فيه، وأكثر النقاد – الذين ذكروه- على تضعيفه، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٨٥/١)، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن الحسين لم يوثقه معتبر، وانظر «الثقات» لابن حبان (١٥٢/٩).

رابعًا: رواية علي بن أبي طلحة.

وهي موقوفة أيضًا أخرجها البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣١/٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عنه، به.

قُلتُ: وعلي بن أبي طلحة: صدوق، يخطئ، أرسل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فالسند منقطع، وعبد الله ابن صالح هو: ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٠٨):صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، ومعاوية: صدوق، له أوهام.

فالسند منقطع، وضعيف، والله أعلم.

خامسًا: الضحاك بن مزاحم، وهي مرفوعة، أخرجها التِّرمِذِيُّ (٣٣١٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٦/٤)، والطبري في «تفسيره» (١١٨/٢٨) من طريق أبي جناب الكلبي،عن الضحاك ابن مزاحم عنه، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٢١٥/٢) من طريق أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، ثنا عَفِيفٌ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا، به. =

٢٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ، قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(١).

٢٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نزلت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(٢).

=وإسناده ضعيف، لضعف ابْنِ لَهِيعَةَ، وأحمد بن أبي نافع الموصلي، مختلف فيه.

ولم ينفرد ابْنُ لَهِيعَةَ به، بل تابعه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، به.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢١٥و٢١٨) من طرق عن العرزمي، به.

والعرزمي متروك الحديث.

وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٠).

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢١٦) من طريق بُهْلُولِ بْنِ عُبَيْدٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن مسعودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ، قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**.

وبهلول بن عبيد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، منكر الحديث حسبك به ضعفًا.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٠).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣٤) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زِيَادٍ النَّصِيبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نزلت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».**

ومحمد بن عبد الله بن عبيد، متروك كما تقدم، وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٠)، وعبد الملك ابن زياد النصيبي قال فيه الأَزْدِيُّ: منكر الحديث، غير ثقة.

٢٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»(١).

٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(٢).

٢٣٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لما نزلت هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«زادٌ وراحلةٌ »**(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه في فصل وجوب الحج على الفور أو التراخي، باب وجوب الحج على الفور.

(٢) **ضعيف:** أَخْرجَهُ العقيلي (٣/٣٣٢)، والدَّارقُطنيُّ (٢/٢١٧)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٣٠)، وفي «الصغرى» (١٤٥٥) من طريق عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ الكُوفِيِّ، نزيل الريِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **« السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »**.

قال العقيلي: عتاب بن أَعْيَنَ في حديثه وهم.

وقال البَيهقيُّ في «معرفة السنن» (٧/١٩): ليس بمحفوظ.

قُلتُ: وهو كما قال، فقد رواه وكيع، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلًا. وهذا أصح، وقد تقدم، وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/١٦٤)، والله أعلم.

(٣) **ضعيف:** له عن الحسن البصري طريقان:

الأول: يرويه منصور بن زاذان الْوَاسِطِيُّ عن الحسن.

أَخْرجَهُ سعيد بن منصور «نصب الراية» (٣/٨)، عن هشيم بن بشير الْوَاسِطِيِّ، ثنا منصور.

ورواته ثقات، وأخرجه أحمد في «مسائله» برواية ابنه عبد الله برقم (٧٣٧)، وبرواية أبي=

٢٣٦- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: **«مِنَ الرِّجَالِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَمَحْرَمٌ»**(١).

=داود عنه (٦٧٢) حَدَّثَنَا هشيم، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٦/٤) عن محمد بن حميد الرَّازِيِّ، ثنا جرير عن منصور، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد.

الثاني: يرويه هشام بن حسان البصري، عن الحسن، واختلف عن هشام:

فرواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١٢٧/١) عن هشام عن الحسن مرفوعًا.

وتابعه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هشام، به.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٩٠/٤).

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة الكُوفيُّ، عن هشام عن الحسن قوله.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٩٠/٤)، ورواته ثقات، لكن تُكلم في رواية هشام عن الحسن، فقيل: لم يسمع منه.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الفاكهي (٧٩٨) (٨٠٢) من طريق عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: **«مِنَ الرِّجَالِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَمَحْرَمٌ»**.

وإسناده واهٍ، عباد بن كثير، قال البُخاريُّ: تركوه، وقال النَّسائيُّ: متروك الحديث.

وأَخْرجَهُ ابن أبي عمر في «الإيمان» (٣٧) بتحقيقي من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ حاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»**.

وإسناده ضعيف للذي لم يسم.

٢٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: **«أَنْ تَجِدَ ظَهْرَ بَعِيرٍ»**(١).

٢٣٨- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: **«يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلَا يَحُجُّ»**(٢).

٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»**(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢١٨) من طريق حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا.

قُلتُ: وحسين هو: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، متروك الحديث، وانظر «لسان الميزان» لابن حجر (٢/٢٨٩، ٢٩٠). والله أعلم.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٥٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٣٣)، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح.

والشافعي في «المسند» (٧٥٥)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٧٩) أخبرنا سعيد بن سالم، كلاهما (وكيع، وسعيد) عن سفيان الثوري عن طارق، به.

ولفظ البَيهقيِّ في «السنن»: قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قال: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لا يَسْتَقْرِضُ، إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

ولفظ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ، أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ:لا.

طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، الكُوفيُّ، صدوق له أوهام.

انظر «تهذيب الكمال» (١٣/٣٤٥)، «تهذيب التهذيب» (٥/٥)، «التقريب» (٣٠٠٣)، والأثر حسن.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٦٤)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٦٧٣)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٣/ ٢٨٩)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/٥٤). =

٢٤٠- وعَنِ ابْنِ الزبير: «على قَدْرَ الْقُوَّةِ»(١).

=كلهم من طرق عن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ(السدوسي البصري)، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وعبد الرزاق لم يسم شيخه، وعزاه المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٦٦) إلى سعيد بن منصور.

النزال بن عمار هو: البصري، مجهول، أرسل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، من الطبقة التي عاصرت صغار التابعين، قال البُخاريُّ: بلغه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِي، وقال ابن حجر: إنما ذكره (أي: ابن حبان) في أتباع التابعين، فكأن روايته عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنده مرسلة.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٣٧)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢٤)، «التقريب» (٧١٠٦)، والأثر مرسل.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٣٥)، والطبري في «التفسير» (٦/٤٣)، حَدَّثَنَا محمد بن بشار، كلاهما (ابن أبي شيبة، ومحمد) أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي.

وأَخْرجَهُ ابن المنذر في «التفسير» (١/٣٠٨) حَدَّثَنَا علي بن الحسن (الهلالي النيسابوري)، حَدَّثَنَا عبد الله (ابن الوليد العدني) كلاهما (عبد الرحمن، وعبد الله) عن سفيان (الثوري) عن خالد أبي كريمة، عن رجل، عن ابن الزبير، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٣٥) أخبرنا وكيع (الجراح)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن) عن سفيان الثوري عن رجل يقال له: خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٣٦) أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن رجل يقال له: خالد، عن ابن الزبير، به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٢/٢٧٤) أيضًا إلى عبد بن حميد.

وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن، صدوق يخطئ، ويرسل.

وانظر «تهذيب الكمال» (٨/١٥٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/١١٤)، «التقريب» (١٦٧٠). =

[١] تصحف اسمه في «مسائل أبي داود» إلى (النوال بن عمار)

٢٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَوْلَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وَالسَّبِيلُ: أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحِفَ بِهِ(١).

٢٤٢- وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: **«زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ(٢).

=والأثر ضعيف، لجهالة الواسطة بين خالد، وابن الزبير، فيبعد أن يروي خالد عن ابن الزبير مباشرة، فهو يروي عَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومعاوية بن قُرَّة المزني، وطبقتهم، مما يرجح ذكر الرجل المبهم في الإسناد.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «التفسير» (٣٨/٦)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٣٠٧)، والآجري في «الأربعين حديثًا» (٣٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٣١/٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به.

(٢) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٦/٤) حَدَّثَنَا أبو خالد (سليمان بن حيان)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٩/١) من طريق عُثْمَانَ بن عمرو بن ساج، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥٤/٥) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ بن همام.

والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤٧٨/٣) من طريق الشَّافِعِيِّ أخبرنا سعيد بن سالم، كلهم (أبو خالد، وعثمان، وعبد الرزاق، وسعيد) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء، به.

وعبد الرزاق، وسعيد بن سالم ذكرا قول ابن عباس وحده، وقالا: (عطاء الخراساني).

وقد عزاه في «الدر المنثور» (٢٧٤/٢) أيضًا إلى عبد بن حميد.

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ، قاله ابن معين وغيره.

انظر «تهذيب الكمال» (١٠٦/٢٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/٧)، «التقريب» (٤٦٠٠)، «جامع التحصيل» (ص٢٣٨).

وأخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣٧/٦) حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا محمد بن بكر=

٢٤٣ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ»(١).

٢٤٤ – وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﷺ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»(٢).

٢٤٥ – وَعَنْ عَطَاءٍ ﷺ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»(٣).

٢٤٦ – وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَكَ رَاحِلَةٌ وَثِيَابٌ مِنْ زَادٍ تَمْشِي عُقْبَةً وَتَرْكَبُ عُقْبَةً(٤).

=البرساني، البصري، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: الزاد والراحلة.

قُلتُ: إسناده منقطع، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٩٣٣، ١٥٩٤٣، ١٥٩٤٤) من طريق (عبدة، وأبي خالد، وابن عيينة) ثلاثتهم عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، به.

وأَخْرَجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩١٣) من طريق سفيان، عن محمد بن سوقة، به.

وأَخْرَجَهُ الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٩) من طريق مروان بن معاوية، عن ابن سوقة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٩٣٥) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٩٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

وأبو خالد هو: سليمان بن حيان، وداود هو: ابن أبي هند.

وأَخْرَجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩١١) حَدَّثَنِي محمد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن إسحاق بن عُثْمَانَ، قال: سمعتُ عطاءً يقول: السبيلُ: الزاد والراحلة.

قُلتُ: محمد بن سنان، ضعيف.

وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) حَدَّثَنَا سعيد بن خثيم، عن أخيه مَعْمَر بن=

٢٤٧- وقال عمرو بنُ دينار ﷺ: الزادُ والراحلةُ(١).

٢٤٨- وعن الضحاكِ في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قال: الزادُ والراحلةُ(٢).

٢٤٩- وقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ: مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فِي النَّفَقَةِ وَالْجَسَدِ وَالْحُمْلانِ...(٣).

=خثيم، عن أبي جعفر، به.

قُلتُ: وسعيد بن خثيم، وأخوه مَعْمَرٌ، انظر ترجمتهما في «الجرح والتعديل» (١٧/٤) (٢٥٩/٨).

وأبو جعفر هو: محمد بن علي، والله أعلم.

وأَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٤) حَدَّثَنَا أبو سعيد الأشج، ثنا سعيد بن خثيم الهلالي، به.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩٠٧) حَدَّثَنَا ابن بشار، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال عمرو بن دينار، به.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩١٩) حَدَّثَنَا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد ، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَهُوَ صَحِيحٌ شَابٌّ فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ بِالأَكْلَةِ وَالْعَقَبَةِ حَتَّى يَحُجَّ».

وأَخْرجَهُ الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٠) حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، قال: حَدَّثَنِي مروان، عن جويبر، به.

وذكره المحب الطَّبريُّ في «القِرى» (ص٦٦)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» رقم (٥٩٢٤) حدثني يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، به.

قُلتُ: يونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي، وابن وهب هو: عبد الله، وابن زيد هو:=

٢٥٠ – وَعَنْ أَبِي هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ، قَالَ: السَّبِيلُ: مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ(١).

٢٥١ – وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا يُبَلِّغُهُ فَقَدِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا»(٢).

٢٥٢ – وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] مَاشِيًا وَرَاكِبًا(٣).

٢٥٣ – وَعَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: «السَّبِيلُ: الصِّحَّة»(٤).

=عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الْقُرَشِيُّ.

وقوله (الحملان): في «اللسان» حمل الشيء يحمله حملًا وحملانًا، بضم الحاء في الأخيرن وسكون الميم.

(١) أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَانِئٍ، به.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٥) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ نُفَيْلٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، عَنْ مَيْمُونٍ، به.

قُلتُ: النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ الباهلي لا بأس به، قاله ابن حجر في «التقريب»، وابن نفيل هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زارع بن علي، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة، وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس الرَّازِيُّ، والله أعلم.

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦١) من طريق أبي عبد الرحمن الْمُقْرِئ، ثنا حَيْوَةُ بن شريح، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالا: ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ المعافري، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، به.

٢٥٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ وَجَدَ شَيْئًا يُبَلِّغُهُ فَقَدْ وَجَدَ سَبِيلًا»، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧](١).

٢٥٥- وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ سَبِيلِ الْحَجِّ، فَقَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**(٢).

باب: من اشترط المَحْرَمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأةِ

٢٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ(٣) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٥٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، به.

قُلتُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ هو: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بن عُثْمَانَ البرساني، أبو عبد الله، صدوق، قد يخطئ.

قاله ابن حجر في «التقريب»، والله أعلم.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (٤٣٥) أنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

قُلتُ: ومع إرساله رواية مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ فيها كلام، والله أعلم.

(٣) هكذا في رواية ابن عباس ﷺ الإطلاق في السفر، فلم تُقيَّد بيومٍ ولا بيومين، ولا بثلاثة، ولم يختلف على ابْنِ عَبَّاسٍ في ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٧٥): وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١٣) بعد أن ذكر حديث ابن عباس ﷺ: فَعَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ دُونَ الْيَوْمِ وَدُونَ الْبَرِيدِ وَأَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَفَرٍ قَلَّ أَوْ طَالَ فَهُوَ عَامٌّ لِمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَكُلُّ مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَهُوَ الْمُحْتَوِي عَلَى جَمِيعِهَا، وَالْجَامِعُ لَهَا كُلِّهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى مَا فِيهِ إلَى غَيْرِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْيَوْمِ أَيْضًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ مَعَهَا»**(١).

٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(٢).

---

(١) صحيح: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨٦٢)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٣٤١)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٩٢١٨)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأحمد (٢٢٢/١، ٣٤٦)، والشافعي في «مسنده» (٢٨٦/١)، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٦/٤ و ٤٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩١، ٢٥١٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢)، وفي «أحكام القرآن» (١٥/٢)، وابن حبان (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، والطيالسي (٢٧٣٢)، والطَّبرانيُّ (١٢٢٠١-١٢٢٠٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٣٩/٣)، وفي «المعرفة» (٣٢٦٨)، وغيرُهُم.

ومن وجه آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١١/رقم ١٢٦٥٢) من طريق أبي مالك الجَنْبِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦/٥): رواه الطَّبرانيُّ من رواية جويبر عن الضحاك، وكلاهما ضعيف.اهـ.

قُلتُ (طارق): وهذا سند واهٍ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وانظر «البدر المنير» (٦٩٧/٢٠، ٦٩٨).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٠٨٧)، ومُسلِمٌ (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (١٣/٢، ١٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٣٨/٣)، (٢٢٧/٥)، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩٥/١)، وأبو محمد الفاكهي في «الفوائد» (ص٢٥١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٦)، وغيرُهُم من طريق يحيى، عن عبيد الله،حَدَّثَنِي نافع عن ابن عمر مرفوعًا، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥)، والبخاري (١٠٨٦)، ومُسلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٣)، من طريق أبي أسامة. وابن حبان (٢٧٣٠) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

ولفظ ابن أبي شيبة: **«فوق ثلاث»**. =

٢٥٨ - وَعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

=وقال البُخاريُّ بإثر حديث رقم (١٠٨٧): تابعه أحمد - يعني: ابن محمد المَروَزِيَّ - عن ابن المبارك، عن عبيد الله، به.

قُلتُ: وهذه المتابعة لم يجدها الحافظ موصولة.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٣٣٨)(٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٢) من طريق الضحاك بن عُثْمَانَ.

وابن حبان (٢٧٢٠) من طريق إِبْرَاهِيمَ الصائغ، كلاهما عن نافع، به.

ورواية الضحاك: **«مسيرة ثلاث ليالٍ»**.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢): والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليالٍ بأيامها.

وأخرجه أحمد (١٤٢/٢، ١٤٣)، وابن حبان (٢٧٢٩) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، به.

قُلتُ: وأعلَّ يحيى القطان هذه الرواية، كما عند أحمد (١٤٣/٢) فقال: ما أنكرتُ على عبيد الله بن عمر إلا حديثًا واحدًا؛ حديث نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ: **«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** قال أبي - يعني الإمام أحمد: وحدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

قُلتُ: عبد الله بن عمر، ضعيف، فلا تُعلُّ رواية عبيد الله به، وهو أوثق وأحفظ، والشيخان لم يلتفتا إلى هذه العلة، فأخرجا حديث عبيد الله في «صحيحيهما»، ثم إن عبيد الله، قد توبع كما في «التخريج».

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢) إلى أن الدَّارَقُطنيَّ نقل هذا التعليل عن القطان، وأجاب بقوله: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاكُ ...فاعتمده لذلك.

قُلتُ: انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٥٢/١٣، ٥٣).

وأَخْرجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٣٠/٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، به.

قُلتُ: وعاصم تركه غيرُ واحدٍ، والظاهر أن قوله: (عن عبد الله بن دينار) من مفرداته، والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر ، كما سبق، والله أعلم.

ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي - **«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ(١) لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ...»** الحديث(٢).

---

(١) ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الخدري عند مُسلِمٍ (ص٩٧٦): **«لا تسافر المرأةُ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا مع ذي محرم»**.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، وفي «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٧)، ومُسلِمٌ عقب رقم (١٣٣٨)(٤١٥-٤١٨)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٧١)، والحميدي (٧٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧، ٥٧٨)، والطيالسي (٢٢٣٨)، وأبو يعلى (١١٦٠، ١١٦٦، ١١٦٧، ١٣٢٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢)، (٨٢/١٠)، وغيرُهُم.

وقوله: «آنَقْنَنِي» قال ابن الأثير: أي أعجبتني، والأنَق بالفتح: الفرح والسرور، والشيء الأنيق: المعجب، والمحدثون يروونه: أينقنني.

وقال النووي: «آنَقْنَنِي»، أي: أعجبنني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيرًا للبيان والتوكيد.

قُلتُ: وقد ورد من وجه آخر، أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٧٢٦)،وابن ماجه (٢٨٩٨)، والتِّرمِذِيُّ (١١٦٩)، والدرامي (٢٨٨/٢، ٢٨٩)، وابن حبان (٢٧١٨، ٢٧١٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٣٨/٣)، والخطيب في «تاريخه» (٣٨٣/١٠، ٣٨٤)، (١٦١/١٢)، وابن خزيمة (٢٥١٩، ٢٥٢٠)، والبغوي (١٨٥٠)، وغيرُهُم.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٣٣٨/١٠، ٣٣٩).

قال التِّرمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. =

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ(١)»**(٢).

٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى**

=وانظر «شرح مُسلِم» للنووي (٤٦٦/٩)، و«فتح الباري» (٤/٩٠-٩٢)، و«عون المعبود» (٣/٤١٦-٤٢٠)، و«معالم السنن» (٤/١٢٤، ١٢٥)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٢، ٣٣)، و«عارضة الأحوذي» (٥/٩٤)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوي (٢/٤٤١، ٤٦٨)، والله أعلم.

(١) حرمة: أي محرم، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٨): وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٠٨٨) ومُسلِمٌ (١٣٣٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٧٩)، والشافعي في «مسنده» (١/٢٨٥)، وأبو داود (١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥) والتِّرمِذِيُّ (١١٧٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/١٣٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ١٣٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٣-٢٥٢٧)، وابن حبان (٢٧٢١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٢، ٣٧٥٨)، وفي «الضعفاء» (١/١٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥١)، والحاكم (١/٤٤٢)، والطيالسي (٢٣١٧)، والحميدي (١٠٠٦)، والطحاوي (٢/١١٢-١١٤)، وفي «أحكام القرآن» (ص ٩٤)،وابن الجعد في «مسنده» (ص٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٤٤٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٤/١٤)،وفي «الحلية» (٩/١٥٧) الخطيب في «تاريخه» (٨/٢٠٤)، والدَّارقُطنيُّ (١٠/٣٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٨)، وغيرُهُم، بإسناد فيه اختلاف غير مؤثر.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٠/٣٣٣-٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦/٤٣٨)، و«التتبع» (ص١٣٤)، و«تحفة الأشراف» (٩/٤٨٥)، و«مشارق الأنوار» (٢/٣٤٨)، «التمهيد» (٢١/٥٠-٥٥)، و«فتح الباري» (٢/٥٦٨)، و«شرح الزرقاني لموطأ مالك» (٤/٣٩٢)، و«مقدمة فتح الباري هدي الساري» (ص ٣٥٤)، و«شرح مُسلِم» للنووي (٩/٤٦٩)، و«التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم» لأبي علي الغساني (١٧٨، ١٧٩)، و«الضعيفة» (٥٧٢٧)، والله أعلم.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ...»[١].

٢٦١- وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٥٠)، ومن طريقه أحمد (٢/١٨٢) عن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسناده حسن.

وانظر «المجمع» للهيثمي (٤/٢٦٣)، و«الإرواء» (٦/٢٩١).

وتابع عبد الكريم بن مالك الجزري:

١- عبد الله بن طاوس: أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٨٠٩) ثنا إِبْرَاهِيمُ بن أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن الحجاج السامي.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٦١) ثنا أبو أمية، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، به.

٢- المثنى بن الصباح: أَخْرجَهُ أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٤٦٠/٨٥٩/١) ثنا محمد بن الخطاب، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن المثنى به.

قُلتُ: في إسناده المثنى بن الصباح، فإنه ضعيف، واختلط بآخرة، كما في «التقريب».

ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، تابعه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مصنفه» (١٠٧٥١) عن المثنى، به.

ومحمد بن الخطاب بن جبير بن حية الثَّقَفِيُّ البصري، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الأَزْدِيُّ: منكر الحديث.

٣- ليث بن أبي سليم: أَخْرجَهُ أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٤٦٠، ٢/٨٥٩/٤٦١) ثنا أبو خيثمة – زهير بن حرب- النَّسائيُّ، عن جرير بن عبد الْحَمِيدِ، عن ليث، به.

قُلتُ: وليث هذا ضعيف، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٨٧)، ومن طريقه البَيهقيُّ في=

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا»**(١).

=«السنن الكبرى» (٥/٢٢٣، ٢٢٤) عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي.

والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٢٥٩)، وفي «الصغير» (١/٢١٠)، والدَّارقُطنيُّ (٢/٢٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٤٢)، والبَيهَقيُّ في «معرفة السنن» (٧/٥٠١) عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني.

وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٨٢) عن يحيى بن أيوب المقابري.

وابن حبان (٢٧٢٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، قالوا: ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

قال الطَّبرانيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَلا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وقال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ غَيْرُ حَسَّانَ هَذَا.

وقال البَيهقيُّ: تفرد به حسان بن إِبْرَاهِيم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٥): رجاله ثقات.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/٥٣):... وخالفه إبراهيم الصائغ، فرواه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ، وهي قوله ﷺ: **«ليس عليها بأس، وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»**، وفي آخره قال: قلت لنافع: أيخرجها عبدها؟ قال: لا، العبد ضيعة.

وروي عن بزيع بن عبد الرحمن - وليس له غير هذا الحديث - عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سفر المرأة مع عبدها ضيعة»**، ولا يثبت، والصحيح أن هذا من قول نافع، كما قال إبراهيم الصائغ.اهـ.

ولزامًا انظر «التلخيص الحبير» (٢/٥٥١)، و«الضعيفة» (٤٣٨٩)، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٢٢) نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا. =

٢٦٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيْنَ نزلت؟»** قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: **«أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا؟! لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ»**(١).

=وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «معجمه» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١١/٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ ثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ أَبُو حَمَّادٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ التَّمِيمِيِّ مَوْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زوج، أو ذي مَحْرَمٍ»**. اهـ.

قُلتُ: وأبان بن أبي عياش متروك الحديث، وجابر المذكور عند الدَّارَقُطنيِّ: إن كان الجعفي، فضعيف أيضًا، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٢٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، نا أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلتُ: في الإسناد: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، سُئِلَ عنه الدَّارَقُطنيُّ فقال: ما علمنا إلا خيرًا، كما في «سؤالات السهمي» للدَّارَقُطنيِّ (١/١٣٦)، ولم أقف له على توثيق، ويُضاف أن ابن جُرَيْجٍ في هذا الإسناد شك فيه.

وأَخْرجَهُ البزار في «مسنده» – كما في «نصب الراية» (٣/١٠) – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْبَدًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ورواه البزار (١٤٨٨- كشف)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٦٣٨، ١١٦٣٩)، وفي «الأوسط» (٨٥٤٢) وغيرُهُم من طرق عن عمرو بن دينار مختصرًا.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ – كما في «المحلى» (٧/٥١) – عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَوْ أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْنَ نَزَلْتَ؟»** قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: **«أَغْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ** – مَرَّتَيْنِ – **لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»** قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

قال ابن حزم: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَحَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ=

٢٦٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِاسْتِهَا»(١).

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَتَبَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مِنَ الرِّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «إِنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ»(٢).

٢٦٦- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ وَلَا تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا»(٣).

٢٦٧- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ، قَالَ: «تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فَإِذَا أَذِنَ لَهَا فَذَاكَ

=مُرْسَلًا أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مُسْنَدًا، فَلَمْ يُثْبِتْهُ أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ وَإِنَّمَا صَوَابُهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وانظر «الصحيحة» (٣٠٦٥)، والله أعلم.

(١) **مرسل:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٩٣) حدثنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

فيه علي بن عبد الأعلى الثعلبي، وليس بالقوي.

ومن طريق ابن أبي شيبة ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٤٧/٧)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٨٨) حَدَّثَنَا جرير.

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٦٦) من طريق سُفْيَانَ، كلاهما (جرير، وسفيان)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يحيى بن عباد أَبِي هُبَيْرَةَ، به.

قُلتُ: في إسناده ليث، وهو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه، فترك، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤٠٥/٤/١) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ»(١).

٢٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ»(٢)

٢٦٩- وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَزُورَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا لَهَا بِيضًا فَصَرَخَتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «اللُّكَعَةُ لَيْسَ لَهَا ذَاكَ»، قَالَ مَطَرٌ: وَسُئِلَ قَتَادَةُ، فَقَالَ: «هِيَ مُحْرِمَةٌ»، قَالَ مَطَرٌ: فَانْطَلَقَتْ إِلَى مَكَّةَ فَسَأَلَتِ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، فَقَالَ: «هِيَ مُحْرِمَةٌ»، قَالَ مَطَرٌ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا نِعْمَتْ عَيْنٌ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ»(٣).

٢٧٠- وَعَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

٢٧١- وَعَنْ طَاوُسٍ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١/٤/٤٠٥) حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٩١) حدثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، به.

في إسناده: جابر، وهو الجُعفي، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/٣٣٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ، به.

(٤) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٨٥) حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة، ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفي، والله أعلم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٩٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، به. =

٢٧٢- وَعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مَعَ عَبْدِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»(١).

باب: من لم يشترط المَحرمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأةِ

٢٧٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **«يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ»**، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: **«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ...»** الحديث(٢).

=قُلتُ: في إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط، ولم يميز حديثه فتُرِك، وحميد هو: ابن عبد الرحمن الرؤاسي، والله أعلم

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٩٨) حدثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، به.

قُلتُ: و ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط، ولم يميز حديثه فتُرِك، وسفيان هو: الثوري، ووكيع هو: ابن الجراح.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣٥٩٥).

قُلتُ: فهذا القدر ثابت صحيح في «صحيح البُخاريِّ» كما ترى، وغيره، أما الزيادة التي أخرجها أحمد (٤/٢٥٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة، ولم يوثقه معتبر، اللّهم إلا ابن حبان، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل، ولذلك فقد قال الحافظ فيه في «التقريب»: مقبول ! ومعنى مقبول – كما في تقديم الحافظ- أنه مقبول إذا توبع، وإلا فلين.

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه، فرواه مرة عن عدي بن حاتم، ومرة عن رجل عن عدي ابن حاتم.

قُلتُ: وأَخْرجَهُ أيضًا أحمد (٤/٣٧٨، ٣٧٩)، والحاكم (٤/٥١٨، ٥١٩)، والبَيهَقِيُّ في «دلائل النبوة» (٥/٣٤٢،٣٤٣)، وفي «السنن الكبرى» (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٩)، وابنُ الأَثير في «أُسْد الغابة» (٤/٨، ٩)، والدَّارقُطنيُّ (٢/٢٢١، ٢٢٢) وغيرُهُم، والله أعلم. =

٢٧٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ»**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟»** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهَا»**، فَذَهَبْتُ، فَجِئْتُهُ بِهَا(١).

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»**(٢).

=قُلتُ: وإن صح هذا الحديث ففي الاستدلال به نظر؛ وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمرٍ من الأمور التي تقع بين يدي الساعة ليس معناه إباحته ﷺ لذلك الأمر، فلا يُستفاد من ذلك إباحة ولا تحريم إلا بنصوص أخر، وقرائن أخرى، فمثلًا قول النبي ﷺ: **«من أشراطِ الساعة كثرة الهرج»**.

والهرج: القتل، فليس معناه إباحة القتل، وقوله ﷺ: **«يتهارجون تهارج الحمُر»**. ليس معناه: إباحة ذلك.

وكذلك قول النبيِّ ﷺ: **«من أشراط الساعة أن تلد الأَمَةُ ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»**. ليس معناه إباحة المذكورات إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب. «جامع أحكام النساء» (٢/٤٥٨) لشيخنا العدوي، و«فتح الباري» (٤/٩١).

(١) **إسناده صحيح:** إن صح سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جده أبي رافع.

أَخْرجَهُ أحمد (٦/٣٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٢٨)، وغيرُهُم من طريق عبد الله بْن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، إن صح سماع الحسن بن علي بن أبي رافع من جده أبي رافع، فقد ذكره المِزِّيُّ أنه يقال: عن أبيه، عن جده.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٤٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ البزار (١٠٧٦- كشف)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٦٣٥) وغيرُهُم من طريق إسماعيل بن عياش ثنا بَزِيعٌ أَبُو=

٢٧٦- وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَذِنَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: «أَلا لَا يَدْنُو إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ، فَإِذَا نَزَلْنَ أَنْزَلَهُنَّ بِصَدْرِ الشِّعَبِ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِذَنَبِ الشِّعَبِ، فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ»(١).

=عَبْد اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به مرفوعًا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٤):... وفيه بزيع بن عبد الرحمن، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «ضَيْعَةٌ»: الضيعةُ: المرأة من الضياع، أي: التلف. وانظر «الضعيفة» (٣٧٠١)، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٨/١٦٨، ١٦٩)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٦١) مختصرًا، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٢٢٨) كلهم من طرق عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سعدٍ الزهري، به.

وأَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٥٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٧٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٧٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٧٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص٧٩)، كلهم من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة بنحوه، وفيه: ...فَلَمَّا نَزَلَ الْحَصْبَةَ عُمَرُ ﷺ، وَارْتَحَلَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ مَنْزِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأُشِيرَ لَهُ إِلَيْهِ قَالَتْ: فَأَنَاخَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى، فَقَالَ:

عَلَيْكَ السَّلامُ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُخَرَّقِ

فَمَنْ يَجْرِ أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لَيُدْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالأَمْسِ تَسْبِقِ

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا ... بَوَائِحَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقِ

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: اعْلَمُوا لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِي مَكَانِهِ أَحَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنِّي لأَحْسَبُهُ مِنَ الْجِنِّ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ ﷺ نَحَلَ النَّاسُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ شَمَّاخَ أَوْ جَمَّاعَ بْنَ=

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «كنتُ كثير المجالسة لرافع بن خديج ﷺ، وكنتُ أجالس عبد الله بن عمر، ورَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَجْنَ فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ فِي هَوَادِجَ عَلَيْهَا الطَّيَالِسَةُ، وَرَأَيْتُ الحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيْعَةَ، وَالأَسْوَدَ»(١).

٢٧٨- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ(٢).

=ضِرَارٍ.

وأَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» من طرق أخرى عن عائشة ﷺ ،وعن أم معبد بنت خالد.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣٤٧/٦)، و«الصغير» (٩/٢) حَدَّثَنِي عمرو بن خالد (التميمي)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٥) دون أوله، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم (الأموي الكُوفيُّ)، كلاهما (عمرو، ويحيى) حَدَّثَنَا زهير، أخبرنا أبو إسحاق قال: كنتُ... فذكره.

زهير هو ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكُوفيُّ، ثقة، ثبت إلا أن في سماعه من أبي إسحاق بآخرة.

انظر «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٢/٣)، «التقريب» (٢٠٥١).

أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكُوفيُّ (ت ١٢٩ هـ) وقيل: قبل ذلك بالكوفة، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخرة.

انظر «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦٥/٨)، «التقريب» (٥٠٦٥)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٤٥)، «المختلطين» للعلائي (ص٩٣).

فأبو إسحاق ثبت أنه رأى ابن عمر، ورافع بن خديج، واختلف في سماعه منهما، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أبو داود في «السنن» (١٧٢٨)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٢٢٦/٥) حَدَّثَنَا نصر بن علي (الجهضمي)، حَدَّثَنَا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الزبيري)، حَدَّثَنَا سفيان (الثوري).

والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢٢٦/٥) من طريق أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا عقبة بن خالد (السكوني)، كلاهما (سفيان، وعقبة) حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر (العمري) عن نافع، به. =

٢٧٩- وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أُخْبِرَتْ، «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُسَافِرُ إِلا مَعَ مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ»(١).

=وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦/٢) حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن (علان)، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح (المصري)، حَدَّثَنَا بكر بن مضر (الكندي المصري).

وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٤٨/٥) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب (عبد الله)، كلاهما (بكر، وابن وهب) عن عمرو بن الحارث (المصري) عن بكير بن الأشج (بكير بن عبد الله بن الأشج) عن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له، ليس معهن محرم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥/٢)، وابن حبان رقم (٢٧٣٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٢٦/٥) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا يونس.

والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢٢٣/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حَدَّثَنَا عباس الدوري (هو ابن محمد)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عمر (العبدي البصري) كلاهما (ابن وهب، وعثمان) عن يونس (ابن يزيد الأيلي).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥/٢) حَدَّثَنَا ربيع المؤذن (هو ابن سليمان) عن ابن وهب (عبد الله) عن الليث (ابن سعد).

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٢٥٣/٤).

وابن حبان (٢٧٣٤) من طريق بكر بن مضر (الكندي المصري) عن عمرو بن الحارث (المصري).

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - «الاستذكار» (٤١٢/٤) لابن عبد البر- حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، كلهم (يونس، والليث، وعمرو بن الحارث، ومعمر) عن الزهري (محمد بن مسلم) عن عمرة (بنت عبد الرحمن) به.

ولفظ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن عمرة، قالت: أخبرت عائشة تفتي:«ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم »، فقالت عائشة: «تجدون ذا محرم». هكذا في المطبوع.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٨/٤)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٤٧/٥) أخبرنا وكيع عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَلْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا». =

٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ»(١).

٢٨١- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَحُجُّ مَعَ رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْكَارِيُّ»(٢).

٢٨٢- وعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَنْ تَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا مَحْرَمٌ»(٣).

باب: من كره للمرأة أن تحُجَّ في عدَّتها

٢٨٣- عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِسَاءً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ»(٤).

=والأثر صحيح، والاختلاف على يونس بن يزيد بين الوصل والإرسال لا يضر؛ لأن رواية الوصل أرجح، على أن الظاهر من سياق الرواية المرسلة أنها خرجت مخرج الفتيا لا التحديث، والله أعلم.

(١) رواته ثقات: أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٨٦) حدثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به.

قُلتُ: هشيم هو ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وابن سيرين هو: محمد بن سيرين، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٨٧) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حجاج عن عطاء، به.

قُلتُ: وعطاء هو ابن أبي رباح، وحجاج هو ابن أَرْطَأَةَ، ضعيف، وهشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي. والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) حدثنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ به.

قُلتُ: جرير هو: ابن عبد الْحَمِيدِ بن قرط الضبي، وابن شُبْرُمَةَ هو: عبد الله بن شُبْرُمَةَ بن الطفيل.

(٤) **مرسل صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٣٣/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/٤، ٤١٣) بنحوه، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٣٤٣)، بنحوه، وابن=

=المقرئ في «المعجم» (٢٧٨)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن منصور (ابن المعتمر) عن مُجَاهِدٍ (ابن جبر) عن سعيد، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/٤، ٤١٣) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤٣٥/٧)، وعلي بن حرب في «الجزء الأول من حديث سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» (١٣٦) كلاهما (مالك، وسفيان) عن حميد بن قيس (الأعرج) عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفَّ عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج، ولفظ سفيان: رد نسوة من البيداء خرجن محرمات في عدتهن.

سعيد بن المسيب بن حزن الْقُرَشِيُّ المخزومي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.

واختلف في سماعه من عمر ﷺ، والظاهر أنه لم يسمع؛ فقد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ابن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، لكن مراسيله عنه مقبولة عند جمع من الأئمة لاختصاصه واهتمامه بأحكام عمر ﷺ.

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال أبو طالب: قُلتُ لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير، قُلتُ: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

انظر «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، «تهذيب التهذيب» (٨٧/٤)، «التقريب» (٢٣٩٦).

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٣٣/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/٤، ٤١٤)(١٤٨٥٦)، حَدَّثَنَا ابن إدريس (عبد الله) كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وابن إدريس) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أخبرنا حميد الأعرج عن مُجَاهِدٍ قال: كان عمر، وعثمان=

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ»(١).

٢٨٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»(٢).

٢٨٦- وَعنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا»(٣).

=يرجعانهن حواجَّ ومعتمرات من الجحفة، وذي الحليفة، ولفظ ابن أبي شيبة (أن عمر وعثمان ردَّا حواجَّ أو معتمرات، حتى اعتددن في بيوتهن).

مجاهد هو: ابن جبر المكي، أبو الحجاج الْقُرَشِيُّ المخزومي مولاهم، ثقة إمام، وهو لم يدرك عمر ولا عُثْمَانَ ﷺ.

وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣/١٠)، «جامع التحصيل» (٢٧٣)، والأثر مرسل صحيح.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤/٤) أخبرنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سليمان بن حيان)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مُسلِمٌ المكي)، عَنْ جَابِرٍ (ابن عبد الله ﷺ)، به.

أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

والأثر ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/٤) حدثنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكُوفيُّ الفقيه، صدوق له أوهام.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦٩/٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٧/٣)، و«التقريب» (١٥٠٠).

وإبراهيم هو النَّخَعيُّ، لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤) حدثنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ (الهنائي البصري)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به.

يحيى بن أبي كثير هو: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، لم=

٢٨٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحُجُّ، وَلَا تَعْتَمِرُ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا»(١).

باب: في المرأة تحجُّ في عدَّتها

٢٨٨- أن عائشةَ ﷺ حجَّت بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا(٢).

=يسمع من ابن عمر.

قال أبو حاتم: لم يدرك أحدًا من الصحابة ﷺ إلا أنسًا، رآه رؤية، وكذا قال غيره.

انظر «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٩/١١)، و«التقريب» (٧٦٣٢)، «جامع التحصيل» (٨٨٠).

والأثر مرسل.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٨٦/٤/١) حدثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٣٠/٧)، وفي «الأمالي في آثار الصحابة» (ص٥٨)، والبَيهَقِيُّ فِي «السنن» (٤٣٦/٧) من طريق عبد الله بن الوليد (العدني)، كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وعبد الله) عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٣/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) عن أسامة (ابن زيد الليثي)، والبَيهَقِيُّ فِي «السنن» (٤٣٦/٤) من طريق حماد بن زيد، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، كلهم (عبد الرحمن، وأسامة، ويحيى) عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) عن عائشة، به.

زاد عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» قال الثوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر (العمري) أنه سمع القاسم بن محمد يقول: (أبى الناس ذلك عليها)، والبَيهَقِيُّ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم: (فأبى ذلك الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها، وندع قول الناس).

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤، ٤١٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٨) أخبرنا سليمان بن حرب (البصري) كلاهما (ابن أبي شيبة، وسليمان) عن جرير بن حازم (البصري)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٨) أخبرنا إسحاق بن يوسف=

٢٨٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَخْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»(١).

٢٩٠- وعَنِ الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا»(٢).

٢٩١- وَعَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجَّانِ فِي عِدَّتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ(٣).

=(الأزرق) حَدَّثَنَا عبد الملك (ابن أبي سليمان العرزمي)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩/٧) أخبرنا ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٧/ ٤٣٦) من طريق محمد بن أبي ليلَى، كلهم (جرير، وعبد الملك، وابن جُرَيْجٍ، ومحمد) عن عطاء (ابن أبي رباح) عن عائشة، به.

ولفظ ابن أبي شيبة والبَيهَقِيِّ وابن سعد في الموضع الأول (أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها)، ولفظه في الثاني (أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة)، ولفظ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٢٩/٧) عن معمر (ابن راشد) عن الزهري (محمد بن مُسلِم) عن عروة (ابن الزبير) قال: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا». والأثر صحيح.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠/٤، ٤١٣)(١٤٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلتُ: إسناده ضعيف جدًّا، فيه حجاج بن أَرْطَأَةَ، وهو ضعيف مدلس، وأبو معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٨٥/٤/١) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٤٨٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، به.

قُلتُ: في إسناده حبيب الْمُعَلِّم أبو محمد البصري، صدوق، قاله ابن حجر في «التقريب».

وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.